

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الحرير والذهب على ذكور أمتي وقد أوضحت المقام في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره فليرجع إليه حتى يقف على الحقيقة قي خالصه ومشوبه وما يباح منه وما لا يباح وقد دارت بيني وبين شيخي السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني C في الحرير رسائل تكاثر عددها وتزايد مددها وكان ذلك أيام قراءتي عليه .
قوله والمشيّع صفرة وحمرة .

أقول إنما ورد النهي عن الثوب المعصفر وهو المصبوغ المعصفر وصبغ العصفر يكون أحمر على نوع خاص من أنواع الحمرة فلا يعارض هذا ما ثبت من لبسه A للحلة الحمراء لإمكان الجمع بأن تلك الحلة الحمراء كانت مصبوغة بغير العصفر ولم يرد في مطلق الصفرة أو الحمرة ما يقتضي التحريم ولا في نوع خاص من ذلك وهو المشيّع فأعرف هذا وقد جمعت في هذا رسالة وجوب سؤال من بعض أهل العلم .
قوله إلا الإرهاب